

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الأساسية لكلية الطيران ؛
وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت
التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية
لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات والمكافآت
والأجور والعويض لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية
لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر للقوات المسلحة
والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - الكلية الجوية كلية عسكرية تهدف إلى إعداد ضباط
تتوافر فيهم الكفاية الفنية والعملية والعلمية والعسكرية للخدمة بالقوات
الجوية والدفاع الجوي على الوجه الآتي :

(١) ضباط طيارون من خرجى فرع الطيران .

(ب) ضباط غير طيارين من خرجى فرعى :

(١) الملاحة الجوية .

(٢) الإدارة والعلوم العسكرية .

ويصدر بتحديد تسمية الكلية قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٢ - يتولى تنظيم وإدارة الكلية :

(١) المجلس الأعلى .

(ب) مجلس التعليم .

(ج) مجلس الكلية .

(د) مدير الكلية .

ويجوز منح درجة البكالوريوس في الدراسات البحرية أو شهادة إتمام
الدراسة النظرية للبحرية التجارية أو للهندسة البحرية التجارية للخريجين
من غير المتضمنين بنسبة الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣٠ - بين الخريجون المتضمنون بجمعية الجمهورية العربية
المتحدة الحاصلون على شهادة البكالوريوس في الدراسات البحرية ضباط
بالقوات البحرية ووفقاً لأحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٣١ - لا يجوز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية جهة
في القرارات والأوامر الصادرة في شئون الطلبة من الهيئات التي تتولى
تنظيم وإدارة الكلية .

مادة ٣٢ - تكون لكلية لائحة داخلية تصدر بقرار من رئيس
الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى وتصديق
نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وتشمل الآتي :

(١) شروط قبول الطلبة .

(٢) تنظيم هيئة التدريس .

(٣) نظام الدراسة والامتحانات .

(٤) الأحكام المالية .

مادة ٣٣ - يأنى المرسوم بقانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه
كما يأنى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون دون إخلال بالحقوق التي
اكتسبها الطلبة المتحقون بالكلية وقت العمل بهذا القانون .

مادة ٣٤ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويحل به من أول
أكتوبر سنة ١٩٦١ م .

مدرسة رئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٤ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ .

في شأن النظام الأساسي لكلية الجوية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم

السياسي لسطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية ؛

ويتولى أقدم معلمي العلوم أمانة سر المجلس ويجتمع المجلس مرتين على الأقل في كل سنة أو دورة دراسية على أن يكون رئيس هيئة التدريس للقوات الجوية من بين الحاضرين .

وللمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم لبحث المسائل التعليمية على ألا يكون لهم صوت محدود في المداولات .

وينبغي فيما يتعلق باجتماع وأمانة سر المجلس ومداولاته ما يتبع في شأنها بالمجلس الأعلى .

مادة ٧ - ويختص مجلس التعليم بالمسائل الآتية :

(١) تقرير السياسة العامة للتعليم وتشمل :

(١) تحديد المستوى العام الذي يجب أن يكون عليه خريجو الكلية في كل فرع .

(٢) تحديد المواد التي يدرسها طالب الكلية والمساعات والدرجات المخصصة لكل مادة .

(٣) تحديد الموضوعات الواجب دراستها في كل مادة .

(ب) ابداء الرأي في المسائل التعليمية التي يحيلها إليه مجلس الكلية . ولا تعتبر قرارات مجلس التعليم نافذة إلا بعد التصديق عليها من قائد القوات الجوية والدفاع الجوي .

مادة ٨ - يشكل مجلس الكلية على الوجه الآتي :

مدير الكلية رئيسا

كبير المعلمين
أقدم معلمي الطيران
أقدم معلمي العلوم
قائد سرايا الطلبة
رئيس الفرع أو المادة التي يجري بشأنها البحث في اجتماع المجلس

ويتولى قائد سرايا الطلبة أمانة سر المجلس ويجتمع المجلس بناء على طلب الرئيس كلما دعت الضرورة لذلك وللمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبراتهم لبحث المسائل التعليمية على ألا يكون لهم صوت محدود في المداولات وينبغي فيما يتعلق باجتماع وأمانة سر المجلس ومداولاته ما يتبع في شأنها بالمجلس الأعلى .

مادة ٩ - يختص مجلس الكلية بالمسائل الآتية :

(١) وضع مشروع اللائحة الداخلية للكلية واقترح أي تعديل فيها .

(ب) إدارة حركة التعليم والامتحانات وسير العمل بالكلية وفقا للوائح .

(ج) وضع مناهج الدراسة العلمية والعملية والبرنامج العام لتوزيع ساعات العمل وفقا للسياسة التي يرضها مجلس التعليم .

مادة ٣ - يشكل المجلس الأعلى على الوجه الآتي :

قائد القوات الجوية والدفاع الجوي رئيسا
رئيس أركان القوات الجوية والدفاع الجوي
رئيس هيئة التدريب
رئيس هيئة الامداد والتموين للقوات الجوية
رئيس هيئة التدريب للقوات الجوية
رئيس شعبة التنظيم والإدارة للقوات الجوية
كاتب أسرار جوية
مدير الكلية الجوية
كبير معلمي الكلية

ويتولى كبير المعلمين أمانة سر المجلس ويجتمع المجلس بدعوة من الرئيس كلما دعت الضرورة لذلك وعلى الرئيس أن يدعو إلى الاجتماع إذا قدم اثنان على الأقل من الأعضاء طلبا مكتوبا بذلك مبينا به الأسباب التي تدعو إلى انعقاده والموضوعات التي تعرض عليه .

ويجتمع المجلس مرة على الأقل في كل سنة أو دورة دراسية ولا يعتبر انعقاده صحيحا الا إذا حضره ثلثا الأعضاء على الأقل .

وتكون مداولات المجلس سرية وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات فإذا تساوت رجح الرأي الذي منه الرئيس .

ويتولى أمين سر المجلس تحرير محاضر الجلسات في سجل يوقع عليه الرئيس والأعضاء الحاضرون ويقوم مدير الكلية بإبلاغ محاضر الجلسات شخصيا الى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٤ - يختص المجلس الأعلى بالمسائل الآتية :

(١) اقتراح أي تعديل في النظام الأساسي للكلية .

(ب) الموافقة على مشروع اللائحة الداخلية للكلية وأي اقتراح بتعديلها .

(ج) تحديد عدد الطلبة الذين يقبلون بالكلية سنويا .

مادة ٥ - فيما عدا المسائل التي تقتضى استصدار قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة تكون قرارات المجلس الأعلى نافذة بمجرد التصديق عليها من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أو من يفوضه في ذلك .

مادة ٦ - يشكل مجلس التعليم من :

رئيس هيئة التدريب للقوات الجوية
مدير الكلية
كبير المعلمين
أقدم معلمي الطيران
أقدم معلمي العلوم

(د) ترشيح وتعيين ومدب وإعارة أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من مدنيين وعسكريين طبقاً للأحكام المعمول بها .

(هـ) اختيار العدد المطلوب من طالبي الالتحاق من بين المستوفين لشروط القبول في حالة إنفراد الكلية بقبول دفعة بذاتها .

(و) إقرار الدرجات الإضافية التي تمنح للطلبة المتفوقين بعد نجاحهم في المنهج في نواحي النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي والانضباطي بناء على اقتراح كبير المعلمين .

(ز) تقديم جميع الاقتراحات لتحسين ورفع مستوى الطلبة واتى لا تدخل في اختصاصاته إلى المجلس الأعلى أو مجلس التعليم كل على حسب اختصاصه .

وتكون قرارات المجلس نافذة بمجرد التوقيع عليها من الرئيس والأعضاء .

مادة ١٠ - مدير الكلية هو المسئول الأول عن جميع شئونها من النواحي الإدارية والتعليمية والانضباطية وعن تنفيذ قرارات مجالس الكلية وله أن يصدر ما يراه من الأوامر والتعليمات بما يضمن سير العمل فيها بما لا يتعارض مع النظم العسكرية المعمول بها في القوات المسلحة .

مادة ١١ - كبير معلمي الكلية هو أقدم ضابط بالكلية بعد مديرها وينوب عنه عند غيابه ويعتبر المسئول الأول أمام المدير عن إدارة أمور التعليم والتدريب في الكلية من جميع النواحي .

مادة ١٢ - يكون التنظيم الداخلي للكلية أو أي تعديل فيه أو أي تغيير في تشكيلها بما فيها نتيجة لهذا التعديل بقرار من المجلس الأعلى وتصديق نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ١٣ - فيما عدا حالة إنفراد الكلية بقبول دفعة بذاتها يتم الاعلان وانتدح من توافر الشروط اللازمة في طالبي الالتحاق بالكلية وإجراء اختبارات قبولهم على حسب المستويات المقررة وانتقاء العدد المطلوب منهم وفقاً لشروط الأنضباطية التي يرضها المجلس الأعلى للكلية وذلك بمعرفة مكتب تنسيق القبول بالكلية العسكرية ومجلس مديري هذه الكليات .

مادة ١٤ - مدة الدراسة في الكلية ثلاث سنوات دراسية توزع على ثلاثة أقسام : القسم الأول - القسم الثاني - القسم الثالث . ويتمتع الطلبة في آخر كل سنة دوامية في الم - واد المقرر دراستها فيها ولا ينتقل الطالب من القسم الدراسي إلى القسم الذي يليه إلا إذا نجح في الامتحان .

ويجوز بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة زيادة مدة الدراسة إلى أربع سنوات دراسية كما يجوز له انقاصها في حالة الضرورة العسكرية وفي هذه الحالة تسمى السنة الدراسية دورة دراسية .

وتحدد اللائحة الداخلية ما يتعلق في شأن بداية ونهاية السنة والدورة الدراسية .

مادة ١٥ - تشمل الدراسة في كل فرع من فروع الكلية مجموعات العلوم الآتية :

(أولاً) فرع الطيران :

مجموعة الطيران العملي ومجموعات علوم الطيران والعلوم العسكرية واللغات والعلوم الاجتماعية والثقافية العامة .

(ثانياً) فرع الملاحة الجوية :

مجموعة الملاحة الجوية العملية في الجو ومجموعات الملاحة الجوية والعلوم والرياضيات والعلوم العسكرية واللغات والعلوم الاجتماعية والثقافية العامة .

(ثالثاً) فرع الإدارة والعلوم العسكرية ومجموعة العلوم التجارية ومجموعات العلوم العسكرية والمالية واللغات والعلوم الاجتماعية والثقافية العامة .

مادة ١٦ - يعتمد مدير الكلية نتائج امتحانات النقل من قسم دراسي إلى آخر أما نتائج الامتحانات النهائية فيعتمدها المجلس الأعلى ويصدق عليها من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ١٧ - يجري الكشف الطبي كل سنة ميلادية على الطلبة من فرعي الطيران والملاحة الجوية . ويستبعد كل طالب يفقد شرط اللياقة الطبية .

والطالب الذي تتضح عدم صلاحيته لتعلم الطيران أو عدم لياقته الطبية للطيران يجوز نقله إلى أحد الفرعين الآخرين أو قبوله بإحدى الكليات العسكرية الأخرى أو بإحدى الكليات الجامعية أو المعاهد العليا إذا ما توافقت فيه الشروط المطلوبة على أن يعامل كما لو كان قد تقدم إليها في تاريخ التحاقه بالكلية الجوية .

وتبين اللائحة الداخلية ما يتبع في شأن النقل من فرع إلى آخر بالكلية .

مادة ١٨ - تتحمل الدولة نفقات تعليم وتدريب وكسوة وإطعام وعلاج وإيواء وانتقال الطلبة المتمتعين بمنحسبة الجمهورية العربية المتحدة أثناء الدراسة . ويجوز لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة إعفاء الطلبة غير المتمتعين بهذه المنحسبة من هذه النفقات كلها أو بعضها .

ويؤدى الطالب في كل سنة أو دورة دراسية مصروفات ثرية يقدرها مجلس الكلية مقابل الاشتراك في النشاط الثقافي والعلمي والرياضي والاجتماعي بشرط ألا يتجاوز عشرة جنيهات سنوياً ويجوز لمجلس الكلية وضع القواعد الخاصة بإعفاء أي طالب من أداء هذه المصروفات كلها أو بعضها وله إبعاد أي طالب عن الكلية لا يقوم بأدائها في المواقف التي يحددها مجلس الكلية .

مادة ١٩ - يعامل من يصاب من الطلبة بمرض كلى أو جزئى أو يستشهد أثناء الدراسة وبسببها أو بسبب العمليات الحربية معاملة ضباط القوات المسلحة من حيث المعاش أو التعويض على أساس راتب الملازم طيار أو غير الطيار على حسب الأحوال .

(أولا) مدير الكلية :

وله توقيع الجزاءات المبينة في البنود من (أ إلى ط) من المادة (٢٢) وله أن يفوض غيره من ضباط الكلية أو أعضاء هيئة التدريس في توقيع هذه الجزاءات كلها أو بعضها وفقا لما يرد بالأوامر المستديرة للكلية .

(ثانيا) مجلس الكلية :

وله توقيع الجزاءات المبينة في البنود من (ي إلى م) من المادة المذكورة بعد تحقيق يقوم به مدير الكلية أو المجلس الذي يشكله من ضباط الكلية في الاتهامات على أنه في حالات التلبس يجوز توقيع الجزاء دون إجراء تحقيق مكتوب .

مادة ٢٥ - يفصل من الكلية كل طالب حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بحكم قضائي نهائي إذا زادت مدتها على سبعة أيام كما يفصل كل طالب يرسب في القسم الواحد سنتين أو دورتين دراسيتين متتاليتين ولا يعد ضمن مرات الرسوب التخلف عن دخول الامتحان لأسباب يقرها مجلس الكلية .

مادة ٢٦ - لا تكون قرارات مجلس الكلية الصادرة بالفصل نافذة إلا بعد التصديق عليها من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٢٧ - يجوز قبول استقالة الطالب بعد موافقة مجلس الكلية .

مادة ٢٨ - تحسب المدة التي يقضيها الطالب بالكلية من مدة خدمته العسكرية والوطنية .

مادة ٢٩ - يمنح نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة خريجي الكلية الدرجات العلمية الآتية :

(أ) درجة بكالوريوس في الطيران وشارة الطيران لخريجي فرع الطيران .

(ب) درجة بكالوريوس في الملاحة الجوية وشارة الملاحة الجوية لخريجي فرع الملاحة الجوية .

(ج) درجة بكالوريوس في الإدارة والعلوم العسكرية لخريجي فرع الإدارة والعلوم العسكرية .

(د) شهادة إتمام الدراسة العسكرية لخريجي الجامعات والمعاهد العليا المعادلة لها الذين يشعقون بالكلية للحصول على دراسات عسكرية خاصة .

وتمنح درجة بكالوريوس في الطيران أو في الملاحة الجوية لمتعلمين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من خريجي الكليات الجوية الأجنبية المعادلة للكلية الذين يوفدون في بعثات رسمية ويعين نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بقراراته الكليات الجوية الأجنبية المعادلة .

ويجوز منح خريجي الكلية من غير المتعلمين بجنسية الجمهورية المستوفين لشروط الالتحاق بها والذين يتمون الدراسة بأحد فروعها الثلاثة الدرجات العلمية المبينة في البنود (١ ، ب ، ج) من هذه المادة .

مادة ٢٠ - لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أن يلحق بالكلية طلبة من المتعلمين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الحاصلين على الشهادات الجامعية أو المعاهد العليا أو من غير المتعلمين بهذه الجنسية وفقا للأوضاع والشروط التي يصدر بها قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٢١ - تعتبر جنائيات عسكرية :

(أ) كل إخلال بنظام الكلية وكل مخالفة لأوامرها وكل امتناع أو تخلف بغير مبرر مقبول عن حضور الدراسة أو التمرينات أو التدريبات أو الأهمال التي يكلف بها الطالب .

(ب) الغش في الامتحان أو الشروع فيه أو مساعدة الغير على ذلك .

(ج) الأفعال الأخرى التي يحددها مدير الكلية بقرار منه .
وتحدد اللائحة الداخلية الجنائيات العسكرية التي توجب أو تجوز توقيع جزاء الفصل من الكلية .

مادة ٢٢ - الجزاءات التي يجوز توقيعها على الطلبة هي :

(أ) الخصم من درجات المواظبة والسلوك .

(ب) التدريب الإضافي مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

(ج) التفتيش بلبس الميدان مدة لا تتجاوز عشرة أيام .

(د) الحرمان من الإجازات .

(هـ) التذكير الشديد لضباط الصف .

(و) المحجز بالكلية مدة لا تتجاوز ٢٨ يوما متتالية .

(ز) الحبس الانفرادي مدة لا تتجاوز ١٦٨ ساعة .

(ح) تنزيل ضباط الصف إلى درجة أو درجات أدنى أو إلى درجة طالب .

(ط) الانذار بالفصل من الكلية .

(ي) تأخير الأقدمية بكشف التاجمين في امتحان التخرج .

(ك) الحرمان من التقدم لامتحان النهائي التالي لتوقيع الجزاء .

(ل) التنزيل إلى قسم دواشي أو أكثر .

(م) الفصل من الكلية .

ويلحق بالجزاءات الواردة بالبنود من (ب إلى ط) جزاء تبليغ الخصم من درجات السلوك طبقا للقواعد التي تقرر باللائحة الداخلية .

ويجوز توقيع أكثر من جزاء على ذات الجنائية وتنفذ هذه الجزاءات وفقا للأوضاع العسكرية .

مادة ٢٣ - يخضع الطلبة طوال مدة التحاقهم بالكلية لقانون الأحكام العسكرية والقرارات والأوامر العسكرية المكمل والمنفذ له فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ويعامل الطلبة في هذه الحالة معاملة ضباط صف وعساكر القوات المسلحة .

مادة ٢٤ - الهيئات التي توقع الجزاءات هي :

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - ينشأ مكتب تنسيق لقبول الطلبة بالكليات العسكرية مقره الرئيسي الكلية الحربية وتكون مهمته الإعلان عن شروط القبول والتحقق من توفر هذه الشروط وإجراء ما يقتضيه ذلك من تنسيق واختبارات وفقاً للمستويات المطلوبة لكل كلية .

مادة ٢ - يرأس المكتب مدير الكلية الحربية وله أن يصدر ما يراه لازماً من القرارات والتعليمات والأوامر لتنظيم أعماله .

مادة ٣ - يندب رئيس المكتب عدداً مناسباً من الضباط وضباط الصف والموظفين المدنيين من الكليات العسكرية للعمل به .

مادة ٤ - يشكل من مديري الكليات العسكرية مجلس برئاسة أقدمهم لانتقاء الطلبة من بين المستوفين لشروط القبول حسب الأفضلية التي يضعها المجلس الأعلى لكل كلية .

مادة ٥ - تعلن قرارات المجلس المشار إليه في المادة السابقة بعد موافقة رئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة وقائد القوات البحرية وقائد القوات الجوية والدفاع الجوي والتصديق عليها من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٦ - تمنح لكل من يعمل في مكتب التنسيق وفي امتحانات قبول الطلبة بالجدد بالكليات العسكرية مكافأة بواقع ٣ / ١ من المرتب الأصلي الشهري عن كل يوم بمقدار أقصى قدره أربعون جنيهاً شهرياً .

مادة ٧ - لا تسري أحكام هذا القانون في حالة إفراد أي كلية بقبول دفعة من الطلبة بذاتها .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٦١ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد إبراهيم عبد الحميد الفقي ووالده عبد الحميد إسماعيل الفقي وعائلتهما .

مادة ٢ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريراً في ١٥ شوال سنة ١٣٨٢ (١١ مارس سنة ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

مادة ٣٠ - يعين الخريجون المتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الذين منحوا الدرجات العلمية المينة في المادة ٢٩ في رتبة الملازم طيار أو الملازم ملاح أو الملازم أو الملازم أول تحت الاختبار على حسب الأحوال بالقوات الجوية مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٣١ - لا يجوز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية جهة في القرارات والأوامر الصادرة في شئون الطلبة من الهيئات التي تتولى تنظيم وإدارة الكلية .

مادة ٣٢ - تكون للكلية لائحة داخلية تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى والتصديق نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة على هذا الاقتراح والعمل الآتي :

(أ) شروط قبول الطلبة .

(ب) تنظيم هيئة التدريس .

(ج) نظام الدراسة والامتحانات .

(د) الأحكام المالية .

(هـ) ما يتعلق بشئون الإدارة والتعليم .

مادة ٣٣ - يلغى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون دون إخلال بالحقوق التي اكتسبها الطلبة المتحقين بالكلية وقت العمل بهذا القانون .

مادة ٣٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٦١ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٣

في شأن إنشاء مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣ بالنظام الأساسي للكلية الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ بالنظام الأساسي للكلية البحرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ بالنظام الأساسي للكلية الجوية ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛